



قرار
اللجنة العليا للانتخابات
رقم (١٨) لسنة ٢٠١٢

اللجنة العليا للانتخابات

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة في ٣٠ مارس ٢٠١١ .
- وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية و تعديلاته و المرسوم بقانون ٤٦ لسنة ٢٠١١ و المرسوم بقانون ١١٠ لسنة ٢٠١١ .
- وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣١٠ لسنة ٢٠١٢ بتشكيل اللجنة العليا للانتخابات .
- وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٩٧ لسنة ٢٠١٢ الصادر في ٢٠١٢/١٢/١ بدعوة الناخبين إلى الاستفتاء على مشروع دستور جمهورية مصر العربية .
- وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٠١٢/١٢/٨ .
- وعلى قراري اللجنة العليا للانتخابات رقمي (٩ ، ١٠) لسنة ٢٠١٢ بشأن تصويت المصريين بالخارج .
- وعلى قرار رئيس اللجنة العليا للانتخابات رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٢ بتشكيل اللجان الفرعية لاستفتاء المصريين المقيمين بالخارج على الدستور المصري الجديد .
- وبناء على طلب وزارة الخارجية المصرية .

قرار

(المادة الأولى)

يقوم كل رئيس لجنة فرعية مشكلة في بعثات الخارج لإجراء الاستفتاء على الدستور المصري الجديد بعد انتهائه من فرز الأصوات بإعلان النتيجة بمقر اللجنة و تعليقها مكتوبة على الباب الخارجي في مكان ظاهر ثم يقوم بعد ذلك بإرسال النماذج المثبت بها النتيجة و كافة أوراق عملية الاستفتاء إلى اللجنة العامة بمقر وزارة الخارجية بالقاهرة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية و يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره .

صدر في: ٢٠١٢/١٢/١٦

رئيس

اللجنة العليا للانتخابات

المستشار

((سمير احمد أبو المعاطي))